

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .
قوله (عجل هذا) أي بدعائه قبل تقديم الصلاة وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة لأن من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراده .
وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ : (سمع رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي) .
- قوله (والثناء عليه) هو من عطف العام على الخاص . قوله (ما شاء) في أكثر الروايات بما شاء يعني من خير الدنيا والآخرة وفيه الأذن في الصلاة بمطلق الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص قيل هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره في التشهد فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع الرجل يدعو في قعدة التشهد .
- (وقد استدل) بالحديث القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة وقد تقدم الجواب عن ذلك .
قال المصنف C تعالى : وفيه حجة [ص 327] لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالإعادة . ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد : (ثم يتخير من المسألة ما شاء) اهـ